الفصل الخامس

تنمية الوقف واستثماره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتنمية الوقف واستثماره.

المبحث الثاني: حكم تنمية الوقف واستثماره.

المبحث الثالث: المخاطرة في استثمار الوقف.

المبحث الرابع: ضوابط استثمار الأوقاف.

الفصل الخامس

تنمية الوقف واستثماره

وفيه أربعة مباحث:

مقدمة:

إن تنمية الأوقاف واستثمارها من حيث أعيانها أو غلاتها من أهم ركائز حمايتها؛ إذ إن استعمالها والانتفاع الدائم منها مع تقادم الزمان عليها يؤدي إلى تهالكها وتضاؤل إنتاجها وتناقص إمكانية الانتفاع بها، وهي مع ذلك تحتاج إلى مزيد العناية والاهتمام كلما تقدم عليها الزمان، والتنمية المستمرة لها والاستغلال النافع لمواردها واستثمارها الاستثمار الأمثل يحقق لها ضمان الاستمرار والدوام، وينقلها من أوقاف ربما تعتمد في استمرارها على موارد خارجية إلى أوقاف مكتفية أو داعمة لأوقاف أخرى مماثلة لها في أوجه الإنفاق والإحسان.

وإن استثمار الأوقاف وتنميتها مع ما تقتضيه من جوانب اقتصادية ومالية بحتة، فهي ليست بمنأى عن الأحكام الفقهية الصرفة؛ إذ الأوقاف وأموال الأيتام خصوصًا، والأموال العامة عمومًا لها أحكامها الفقهية الخاصة، فليس من يستثمر أمواله الخاصة كمن يستثمر في الأموال التي لها حرمة المال العام، ولذا كان من الأهمية بمكان الإشارة إلى هذه الأحكام والكلام عن شيءٍ من ضوابطها في معرض الحديث عن حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي في إيجاز يقتصر على المعنى المراد من إيراد هذا الفصل في هذه الرسالة، إذ الإحاطة بجميع جوانبها يحتاج إلى بسط أطول وتعمق أكثر والله أسأل أن ييسر لي ما أرومه ويحقق لي ما أردته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: المقصود بتنمية الوقف واستثماره:

يحسن أن أعرّف مصطلحات المبحث من جانبيها اللغوي والاصطلاحي قبل بيان المعنى المقصود بتنمية الوقف واستثماره حتى تكون المفردات واضحة للقارئ الكريم، وذلك

في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التنمية في اللغة والاصطلاح.

أولًا: التنمية في اللغة: مصدر (نَمَّى) ينمِّي، نَمِّ، تنميةً، فهو مُنمٍّ، والمفعول مُنمَّى، نَمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره، رفع معدَّله، نَمَّى النّارَ: أشبع وقودَها، نَمَّى الأمرَ: طوّره، ونمى الحيوان أي: سمن. و(نما) الشَّيْء نَمَاء ونموا زَاد وَكثر يُقَال نما الزَّرْع ونما الْوَلَد ونما الْمَال، (نمى) الشَّيْء أَو الحَدِيث تنمية أنماه، وَالنَّار أشْبع وقودها[١].

فالتنمية هي الزيادة في ذات الشيء، والإضافة إليه وتكثيره.

ثانيًا: التنمية في اصطلاح الفقهاء: استعمل مصطلح التنمية عند الفقهاء بمعنى تكثير المال، قال الكاساني ﷺ: "ليتصرَّف في ماله كي ينمو ماله إذ التَّزكيَة هي التَّنمية توفيقًا بين الدَّلائل"[٢]، وقال ابن رشد الحفيد ﷺ: "العروض المُتَّخذة للتِّجارة مالٌ مقصود به التَّنمية"[٣]، وقال الجويني[٤] ﷺ: "وليست المسألة خاليةً عن احتمال؛ من جهة أن بقاء الأرض على صفتها على الجملة مطلوب في تنمية الزرع، وقد حالت الأرض عن صفة التنمية، وإن هلك الزرع"[٥]، وقال ابن قدامة ﷺ"ولأن أنواع الجنس إذا لم يخرج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى، والثانية يجوز لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج

---

(١) المعجم الوسيط (٢/٩٥٦)، لسان العرب (١٥/٣٤١)، القاموس المحيط، ص: ١٣٤٠، مادة (نمى)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٨٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٤).

(٤) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين -من نواحي نيسابور- ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعًا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، وتوفي فيها، سنة: ٤٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، الأعلام للزركلي (٤/١٦٠-١٦١).

(٥) نهاية المطلب، الجويني (٨/٣٤٣-٢٤٤).

الآخر فيجزي كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منهما جمعيا التنمية"[١].

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح:

أولًا: الاستثمار في اللغة: الاستثمار من المصطلحات الحديثة التي دخلت اللغة العربية، وأصله جاء من (الثمر) وهو كناية عن العطاء الملحق بالشجر[٢]، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمَرَ الشجر وأثمر: صار فيه الثمر، والمثمر الذي فيه ثمر، وقَدْ ثَمَرَ الثمرُ يثمرُ، فهو ثامرٌ، وشجرٌ ثامر إذا أدرك ثمره، وشجرة ثمراء أي ذات ثمر[٣].

ومصدر (استثمرَ) يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل.

و(استثمر) المال ثمره، و (الاستثمار) اسْتِخْدَام الْأَمْوَال فِي الإنتاج إِمَّا مُبَاشرَة بشرَاء الْآلَات والمواد الأولية وَإِمَّا بطرِيق غير مبَاشر كَشِرَاء الأسهم والسندات[٤].

ثانيًا: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء: لم يرد عن الفقهاء استخدام لفظ الاستثمار بمعناه في العصر الحاضر من تنمية الأموال وزيادتها، وإنما ورد عنهم استخدام لفظ التثمير بمعنى تكثير الأموال وزيادتها وتنميتها[٥]، قال الإمام الطبري[٦]رحمه الله: "وأصل الزكاة نماء

---

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/٦٠٢—٦٠٣).

(٢) استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، د. مجيد الخليفة، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، (ص: ١٢٠).

(٣) لسان العرب (٤/١٠٦)، مختار الصحاح، (ص: ٥٠)، تاج العروس (١٠/٣٣٢)، مادة (ثمر).

(٤) المعجم الوسيط (١/١٠٠)، تهذيب اللغة، مادة (ثمر)، (١٥/٦٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٣٢٧).

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، (ص: ٥٠)، استثمار الوقف، د. علي القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة (١/٤٦٥).

(٦) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، الإمام المفسّر الكبير، ولد في طبرستان، سنة: ٢٢٤هـ، وطلب العلم وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان مجتهدًا لم يقلد أحدًا، وكان ثقة في نقله، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاء وكثرة تصانيف، منها: (جامع البيان)، (التاريخ)، (اختلاف الفقهاء)، توفي سنة: ٣١٠هـ. ينظر: شذرات الذهب (١/٢٩)، طبقات المفسرين، السيوطي (ص: ٩٥).

المال وتثميره وزيادته"[١]، وقال الغزنوي[٢] ﷺ: "فيلزم في ماله التثمير بالتجارة لأن التزكية اسم للتثمير فإن الزكاة عبارة عن الزيادة"[٣]، وقال الحطاب ﷺ"وإن المال كان بيده على وجه الوديعة، وأما إذا قلنا: إنه بيده على وجه التَّثْمير والإصلاح ..."[٤]، وقال شمس الدين المنهاجي[٥] ﷺ"ولا أخرج عن أمر مَوْلانا السُّلطان فيما يَأْمُرِني به ولا أعدل عن مصلحة تتَعَيَّن له ولدولته الشَّرِيفَة ولا أعلق أَمر مباشري ديوَان دولته الشَّرِيفَة إِلَا بِمن يصلح أَحْوَاله باجتهاد فِي تثمير أَمْواله وكف أَيدي الخونة عنه"[٦] .

وقد درج مصطلح (الاستثمار) على ألسنة الفقهاء المتقدمين جاء في روضة العقلاء قوله: "واستثمار المال قوام المعاش، ولابد للمرء من إصلاح ماله"[٧]، كما عبر الغزالي[٨] ﷺ بلفظ الاستثمار عند ذكر الثمرة من الأحكام الشرعية حيث جاء ما نصه: "الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في

---

(١) تفسير الطبري (٥٧٣/١).

(٢) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، فقيه، من كبار الأحناف، كان عارفًا بالأصلين والمنطق، له تصانيف مطولة، منها: (شرح المغني في أصول الفقه)، (شرح البديع لابن ساعاتي)، توفي سنة: ٧٧٣هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١٨٢/٤)، الأعلام (٤٢/٥).

(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغزنوي، (ص: ٥١).

(٤) مواهب الجليل (٣٥٧/٥).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق، شمس الدين السيوطي ثم القاهري الشافعي المنهاجي، ولد سنة: ٨١٣هـ، فاضل مصري، ولد وتعلم بأسيوط، وجاور بمكة مدة، واستقر في القاهرة، له مصنفات، منها: (جواهر العقود)، (التذكرة المنهاجية)، توفي سنة: ٨٨٠هـ. ينظر: الضوء اللامع (١٣/٧)، الأعلام (٣٣٤/٥)

(٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين (٢٦٨/٢).

(٧) محمد بن حبان البستي (ص: ٢٢٨).

(٨) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، ولد بخراسان سنة: ٤٥٠هـ، ولقب بحجة الإسلام، فقيه شافعي، له مصنفات كثيرة منها: (الوجيز)، (المستصفى من علم أصول الفقه)، (شفاء الغليل)، توفي سنة: ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (١٩١/٦)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

الاستثمار"[١]، واستعمله ابن تيمية ﷺ في الاستثمار الحقيقي في اللغة وهو المتعلق بحمل الشجرة[٢]، وبناءً عليه فاستخدام الفقهاء لمصطلح الاستثمار جاء متفقًا مع معناه الحقيقي في اللغة، وهو الدال على حمل الشجر، وكذا المجازي كوروده عندهم في ثمرة الأحكام الشرعية والزيادة والتنمية[٣].

معنى تنمية الوقف واستثماره: يظهر مما سبق أن تنمية الوقف واستثماره يدل على إحداث النماء والكثرة في الوقف بكل طريق مشروع من الربح والغلة والكسب وسائر الطرق المشروعة التي أوجدها الشارع الحكيم.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي استثمار أموال الوقف بأنه: "تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا"[٤].

المقصود من تنمية الوقف واستثماره: إن القصد من تنمية الوقف واستثماره هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

فالوقف بحد ذاته تنمية واستثمار، والمنفعة من المال الموقوف تُعَدُّ استثمارًا؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق التنمية والاستثمار والجهد فيه.

---

(١) المستصفى (ص: ٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٤٥).

(٣) استثمار الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، صالح الفوزان (ص: ٤٢)، استثمار الوقف، د. سالم آل راكان، (ص:١٨)، استثمار أموال الوقف، د. أحمد الصقيه، (ص: ٨٠-٨١)، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د. نزيه حماد (ص: ١٨)، ضمن كنوز الوقف في العالم الإسلامي، المجلد (٢٥).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة (١٥/٦).

وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاّه إجارة الوقف.

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون كإتلاف مال الوقف، فيجب أخذ الضمان والتعويض وشراء مال مماثل للأول ليكون وقفًا مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف، أو يضيع حق الموقوف عليهم، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في **الأصح**، وينتفع به إدامة للوقف في عينه، فإن بلي الموقوف كحصر المسجد وأخشابه فتباع في الأصح، ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بثمنها مِثْلًا للتالف، ويصبح وقفًا.

وإذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي، وأُخذ البدل، فيجوز تنمية أموال البدل واستثمارها بأي وجه من وجوه الاستثمار المأمونة الجائزة شرعًا حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى[(١)].

المبحث الثاني: حكم تنمية الوقف واستثماره:

دلت النصوص الشرعية على أن تنمية المال واستثماره مباح بل مشروع، وذلك لأن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وقد دلت بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والرقي والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[(٢)]، وحثت النصوص الشرعية على حفظ المال وعدم إتلافه وتبذيره قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا

(١) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الرحيلي، (ص: ٨)، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمود أبو ليل و د. محمد سلطان العلماء، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، (٢/١٠-١١).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥.

﴿ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[1].

ثم إن من الضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام ومن مقاصد الشريعة الحفاظ على الأموال حيث حفظ الشارع الحكيم أموال اليتامى ومن في حكمهم قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَات قالوا: يا رَسولَ الله ومَا هُنَّ ؟ قال: الشِّرك بالله، والسِّحر، وقَتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحَق، وأَكلُ الرِّبَا، وأَكلُ مَالِ اليَتِيم، والتَّولِّي يَومَ الزَّحفِ، وقَذفِ المحصَنَاتِ المؤمِنَات الغَافِلات)[3]، بل رغب الشارع في تنمية مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (أَلا مَن وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتّجِر فِيه ولا يَترُكه حتى تَأكله الصّدَقة)[4].

وبما أن الله استخلفنا في هذه الأرض وأمرنا بتعميرها بالأعمال الصالحة، حسية كانت أو معنوية، فقد وجب على الأمة تنمية واستثمار أموالها لصلاح أمورها لما تحققه التنمية والاستثمار من وفرة المال ونمائه وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع، وفيه تطوير لمجالات

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦-٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ (٤٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه مرفوعا، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (١٦٥)، وقال: " إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .. "، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٨/٣).

الاقتصاد الأساسية من زراعة وصناعة وتجارة[١]، وقد توافرت النصوص الدالة على وجوب تنمية المال واستثماره ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] وقول الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

وتنمية أموال الوقف واستثمارها يعد مطلبًا شرعيًا، لما يترتب عليه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم والمجتمع بأكمله[٤]، قال الشيخ د. عبد الله بن بيّه -حفظه الله-: "فمن الواضح أن تثمير الوقف أغبط للمنتفع وأنمى لأجر الواقف، وليس فيه مخالفة للنص ولا لمقصد صاحب الوقف إذا أخذنا بقاعدة متأخري المالكية بأن كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل وذلك أمر تقديري مداره على المصلحة الراجحة"[٥].

أما إذا لم يكن في استثمار الوقف مصلحة راجحة للوقف أو الموقوف عليهم، أو أن مصلحته لا راجحة ولا مرجوحة فإنه لا يجوز استثمار الوقف وأمواله، بل حكى ابن قاضي الجبل ﵀ إجماع العلماء أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص، إذا كان من مال اليتيم، لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف، وانتفاء الرجحان في هذا العقد، وقال ﵀: "وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف، إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة"[٦]. ويمكن أن أتناول حكم تنمية أموال الوقف واستثمارها من خلال ما يلي:

---

(١) استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، د. مجيد الخليفة، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع (ص: ١٣٤)، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي (ص: ٥١).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٤) استثمار الوقف، القره داغي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، (١/٤٦٦-٤٧٠).

(٥) إعمال المصلحة في الوقف (ص: ٤٠). بتصرف.

(٦) المناقلة بالأوقاف (ص: ٤٨).

أولًا: تنمية واستثمار أصول الوقف:

أصول الوقف إما أن تكون عقارًا أو غيره، فإن كانت عقارًا فالأصل فيها أنها موقوفة للانتفاع بها مع حبس أصلها على شرط الواقف وتمكين الموقوف عليه من الانتفاع بها، وإذا تعطل العقار الموقوف بذهاب منفعته فيبحث في إمكان استبداله بما يحقق غرض الواقف وشرطه، وإن لم يتمكن إلا باستحداث وسيلة استثمارية فلتستحدث.

وإذا كان المال الموقوف غير عقار بأن كان عتادًا أو سلاحًا وغيره فيمكن الموقوف عليه من استخدامها، وإذا لم يوجد من يستغلها فيمكن استثمارها بإدخالها في مشروعات تحتاجها بأجرة.

ومما يدل على تنمية واستثمار أصول الوقف:

١. أن الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع أو العوائد، وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا بتنمية الوقف واستثماره.

٢. أن تنمية واستثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة عليها من الخراب والزوال.

٣. تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه، ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة على المجتمع، فأما قصد الشارع من الوقف فهو فتح باب للقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع، وأما غرض الواقف فهو التقرب إلى الله تعالى بالوقف والحصول على الأجر والثواب، وأما نفع الموقوف عليهم ففي تنمية مورد من مواردهم التي تقوم بكفايتهم وتلبي حاجاتهم، وأما الفائدة العائدة للمجتمع فيما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من آثار جليلة تتمثل في ازدهار الأوقاف وغزارة مواردها مما يتيح للمجتمع بفئاته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفايته فيما يتعلق

بالنواحي التعليمية والمعرفية والصحية والاجتماعية، وتنشيط الحركة التجارية وتوظيف فئات من أبناء المجتمع ودفع الحركة الصناعية والإنتاجية والشرائية، مما يعود بالفائدة العامة للمجتمع.

٤. ما ثبت من أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفاظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنيين، فإنه يدل على أن النبي ﷺ لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرها ونسلها، وإذا جاز استثمار أموال الزكاة فمن باب أولى جواز استثمار أموال الوقف وتنميتها[١].

ثانيًا: تنمية واستثمار عوائد الوقف:

الأصل أن عوائد الوقف من حق الموقوف عليهم سواءً كانوا معينين أو غير معينين، ويصرف لهم حسب شرط الواقف، وعليه فلا يجوز عدم صرف العوائد للموقوف عليهم ومنعهم منه؛ لأن عقد الواقف ليس المقصود منه تنمية وتثمير المال بل القصد التصدق بالعوائد، ولأن في استثمار العوائد وعدم صرفه للمستحقين إخلال بشرط الواقف وهذا لا يجوز، هذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل العوائد ولم يفضل منه شيء، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل العوائد وفضل من العوائد شيء بعد أداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوقف إن وجدوا فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للناظر أن ينمي ويستثمر ما فضل من عوائد الوقف، وقيد الشافعية جواز تنمية واستثمار ما فضل من عوائد الوقف بالموقوف على المسجد دون غيره، لأن الوقف إذا كان على غير المسجد كانت فوائده ملكًا للموقوف عليهم فتصرف في جميع عوائده ما لم يحتج للعمارة[٢].

---

(١) استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، ضمن أبحاث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢١٤).

(٢) استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب، ضمن أبحاث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢٤٤-٢٤٥).

ثالثًا: استثمار جزء من عوائد الوقف لتنمية أصله:

وهذا لا يخلو من الحالات التالية:

١. أن ينص الواقف في صيغة وقفه على أن ينمى أصل الوقف بجزء من عوائده، وشرط الواقف في هذه الحالة صحيح معتبر؛ لأن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة على ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم، ولأن الواقف له أن يستثني من عوائد وقفه لنفسه أو لمن شاء، فإذا جاز له ذلك فيجوز أن يستثني من عوائده ما يعود بالمصلحة على الوقف، ولأن في تنمية الوقف بجزء من عوائده مصلحة له بتنميته وزيادة ريعه، ومصلحة للموقف عليهم بزيادة غلتهم، ومصلحة للواقف بزيادة وقفه والأجر المترتب عليه.

٢. أن ينص الواقف في صيغة وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من عوائده، بل تصرف جميع العوائد في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على الموقوف عليهم، وفي هذه الحالة الواجب إتباع شرط الواقف، وعدم جواز تنمية واستثمار الأصل بجزء من عوائد الوقف، مراعاة لشرطه فيما لا يخالف النصوص الشرعية.

٣. أن ينص الواقف في صيغة وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من العوائد للناظر إن رأى مصلحة في ذلك فعله وإلا فلا، وفي هذه الحال فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف والعمل بموجبها مع مراعاة الضوابط التي لا بد منها عند استثمار وتنمية الوقف.

٤. أن يطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق بتنمية واستثمار جزء من عوائده في تنمية أصله، وفي هذه الحال على الناظر اتباع المصلحة في ذلك مع مراعاة جميع الجوانب التي تكتنف مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ولا شك أن المصلحة تقتضي استثماره بالضوابط المرعية لأن المصلحة في الغالب تتحقق في استثمار عوائد الوقف، وقياسًا على القول بجواز المضاربة بمال اليتيم، وقياسًا كذلك

على جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث أصحاب الغار[١].

رابعًا: تنمية واستثمار مال البدل:

والمراد بمال البدل ما استحق لجهة الوقف عوضًا عن عين موقوفة أو جزء منها أو ما في حكم الجزء منها، ويُعَدُّ مال البدل أصلًا وقفيًا قائمًا مقام الوقف المباع، فهو والعين الموقوفة سواء في الحكم، والأصل في مال البدل أن يشترى به عين تحل محل العين التي كانت موقوفة وبيعت لتكون وقفًا مكانها، ولظروف معينة قد يتأخر شراء عين بمال البدل فلئلا يبقى مال البدل معطلًا فإنه يجوز استثمار أموال البدل استثمارًا مؤقتًا وفق الضوابط والشروط التي تحفظه إلى أن يتيسر شراء عين أخرى[٢].

خامسًا: تنمية واستثمار المخصصات:

المخصصات هي الأموال المحجوزة من الريع للعمارة وتغطية الديون المعدومة، والأموال المحجوزة تأخذ حكم الأصل الوقفي لأنها أموال مرصودة لإصلاح الأصل وصيانته، وعند الإصلاح والصيانة تختلط مع الأصل وتصبح أصلًا، وعليه فإنه يجوز استثمارها تبعًا لاستثمار الأصل وبدله[٣].

وبعد عرض حكم استثمار وتنمية الأوقاف إجمالًا أبسط الكلام في حكم أبرز مسألتين من مسائل الوقف التي يكون الاستثمار عاملًا رئيسًا فيها؛ وهما مسألتي: وقف النقود والعملات، ووقف الأسهم، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

---

(١) صناديق الوقف الاستثمارية، أسامة العاني، (ص: ٢٢٤)، استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، ضمن أبحاث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢١٨-٢٢١).

(٢) استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (ص: ٢٤٣-٢٤٤).

(٣) استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب (ص: ٢٤٥).

المسألة الأولى: وقف النقود والعملات:

صورة المسألة: إذا أوقف الشخص نقودًا أو عملات مالية فإن الوقف في هذه الحالة لا يخلو من ثلاث صور يمكن أن يتحقق من خلالها وقف النقود والعملات المالية[١]، وهي:

الصورة الأولى: القرض (السلف): وهو أن تقرض النقود للمحتاجين، ثم يؤدون ما في ذمتهم من المال الموقوف، ثم يقرض لغيرهم وهكذا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "لو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا"[٢].

الصورة الثانية: تنميته واستثماره: وتنمية النقود الموقوفة بأن يُدفع إلى مَن يتجر به، ويكون صرف الربح في أعمال البر ومصرف الوقف الذي شرطه الواقف؛ فإن كانت المتاجرة تبرعًا سُمّيَ (إبضاعًا)، وإن كان على حصة من الربح سُمّيَ (مضاربة).

قال ابن قاضي الجبل ﷺ: "وقال صاحب المحرر: وظاهره جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصرف بالربح"[٣]. وقال ابن عابدين ﷺ: "(ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة) وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف"[٤].

الصورة الثالثة: أن يكون وقف النقود لأجل التحلّي والتزّين والوزن: وذلك بأن تكون النقود الموقوفة متاحة لمن يرغب التزيّن والتحلي بها ثم يردها بأعيانها، وكذلك تستعمل في الموازين لمعرفة مقادير الموزونات. قال الشربيني ﷺ: "وقف الدراهم والدنانير للتزيين؛ فإنه

---

(١) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، د. رفيق المصري (ص:٤٧)، وقف النقود والأوراق المالية، د. عبدالله العمار (ص:٨٧)، أموال الوقف، د. عبدالرحمن العثمان (ص: ٢٢٤)، نوازل الأوقاف، د. خالد المشيقح (ص: ١٤٨).

(٢) الاختيارات الفقهية، (ص: ٢٩٤).

(٣) المناقلة والاستبدال بالأوقاف (ص: ٦٤).

(٤) حاشيته (٣٦٤/٤).

لا يصح"[١]. هذه أبرز الصور التي وردت في وقف النقود، وسأذكر أقوال الفقهاء في حكم الصورتين الأولى والثانية، دون الصورة الثالثة، وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين، هما:

القول الأول: أن وقف النقود جائز، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ووجه مرجوح عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، واختيار الإمام البخاري[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

القول الثاني: أن وقف النقود غير جائز، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف[٨]، وهو مذهب الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز وقف النقود بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم أدلة الندب إلى الوقف ومشروعيته، والنقود تدخل في هذا

---

(١) مغني المحتاج (٣/٥٢٤).

(٢) فتح القدير (٥/٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٤)، رسالة في جواز وقف النقود، محمد العمادي (ص:٢٠)، الإسعاف (ص:٢٤)، مجمع الأنهر (١/٧٣٩).

(٣) المدونة الكبرى (١/٣٨٠)، مواهب الجليل (٦/٢٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٨٠)، التاج والإكليل (٧/٦٣١).

(٤) المهذب (٣/٦٧٣)، الوسيط (٤/٢٤١)، روضة الطالبين (٤/٣٨٠).

(٥) الوقوف من مسائل الإمام أحمد، ص:٧٥، الإنصاف (٧/١٠)، كشاف القناع (٤/٢٤٤)،

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت (٤٥٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤–٢٣٥)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٩٤).

(٨) الهداية (٣/١٨)، فتح القدير (٥/٥١)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٢)، رسالة في جواز وقف النقود (ص: ١٨).

(٩) الوسيط (٤/٢٤١)، مغني المحتاج (٣/٥٢٤)، أسنى المطالب (٢/٤٥٨)، تيسير الوقوف (١/٤٩).

(١٠) الوقوف (ص: ٧٠)، المغني (٦/٣٤)، الإنصاف (٧/١٠)، الفروع (٧/٣٣٢)، الكافي (٢/٢٥٠)، دقائق أولي النهى (٢/٤٠٠).

العموم ولا مقيّد أو مخصص لها من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الدليل الثاني: أن النقود يتحقق فيها معنى الوقف بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وتحبيس كل شيء بحسبه، وإنفاق أصلها بالقرض أو التجارة هو إتلاف للصورة وإبقاء للمعنى؛ لأن النقود لا تتعين بتعيين أعيانها، وفي ذلك معنى تأبيدها(١).

الدليل الثالث: قياس الوقف على الإجارة؛ فكما تجوز إجارة النقود فيجوز وقفها(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز وقف النقود بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النقود من المنقولات، والمنقول لا يجوز وقفه(٣).

المناقشة: يناقش استدلالهم بأن الراجح جواز وقف المنقول(٤).

الدليل الثاني: أن التأبيد شرط لصحة الوقف، وكل ما لا يتأبد فلا يصح وقفه، والنقود تتلف باستعمالها فهي لا تتأبد، فلا يجوز وقفها(٥).

المناقشة: يناقش دليلهم بأن التأبيد نسبي، كل شيء بحسبه، والراجح عدم اشتراط التأبيد لصحة الوقف(٦).

الدليل الثالث: أن الانتفاع الذي لأجله خلقت الدراهم والدنانير هو الثمنية، ولا يمكن الانتفاع بهما إذا أُوقفا؛ لأن أصلهما سيكون في ملك الواقف(٧).

---

(١) إعلاء السنن (١٦٥/١٣)، رسالة في جواز وقف النقود (ص: ٣٠)، شرح الخرشي (٨٠/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٤/٣١).

(٢) المهذب (٦٧٣/٣)، المغني (٣٤/٦).

(٣) أقوال الفقهاء في مسألة وقف المنقول (ص: ٣٠١).

(٤) تقدم عرض الأقوال والأدلة والترجيح في هذه المسألة، ينظر: (ص: ٣٠٤).

(٥) الهداية (١٨/٣)، رسالة في جواز وقف النقود (ص: ٤٠)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٩٣/٦).

(٦) تقدم عرض الأقوال والأدلة والترجيح في مسألة التأبيد ودوام العين الموقوفة عند الكلام على وقف المنقول، ينظر: (ص:٣٠٤).

(٧) العناية شرح الهداية (٢١٨/٦)، المبدع (١٥٦/٥).

المناقشة: يناقش دليلهم بأن النقود يمكن الانتفاع بها وهي موقوفة؛ وذلك يكون بإقراضها أو استثمارها والمتاجرة بها وصرف ربحها في مصرف الوقف، فأصلها ثابت والصرف يكون من الربح، وثبات الأصل يكون ببقاء بدلها مقامها؛ إذ النقود من المثليات وهي لا تتعين بالتعيين، ويقوم البدل مقام العين[١].

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم القول الأول، وهو جواز وقف النقود؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وعدم ورود ما يدل على منع وقف النقود، ولأن في مشروعية وقف النقود نفع عظيم وفائدة كبيرة تعود على الواقف والموقوف عليهم، لاسيما في مثل عصرنا الحاضر.

والأخذ بمشروعية وقف النقود هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في القرار الصادر عنه برقم (١٥/٦/١٤٠)، ما نصه: "

١. وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعًا على الوقف وتشجيعًا على المشاركة الجماعية فيه"[٢].

أما حكم العملات المالية المعاصرة كالريالات والدنانير والجنيهات ونحوها من الأوراق النقدية فلها حكم النقود؛ إذ هي بدل عنها، والبدل يأخذ حكم المبدل، وعليه فإنه يصح وقفها بناء على القول الراجح من صحة وقف النقود؛ لما في ذلك من مصالح متحققة ولما

---

(١) وقف النقود والأوراق المالية، د. عبدالله العمار (ص: ٨١).

(٢) الدورة الخامسة عشرة، المنعقدة في سلطنة عمان، في عام: ١٤٢٥هـ، وينظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٣)، (٣/٣/٤/٣) (ص: ٤٤٥).

فيه من تيسير وتسهيل على الوقفين وتوسعة لأبواب الخير والبر والإحسان[١].

المسألة الثانية: وقف الأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، قال ابن فارس ﷺ "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيُّرٍ في اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء، فالسُّهْمَة: النصيب ... وسُمّي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ"[٢].

أما في الاصطلاح فيُعرّف السهم بأنه: "الحصة الشائعة التي يمتلكها الشريك في شركة مساهمة ذات ممتلكات وأعمال، ويمثل هذه الحصة صك للمساهم من الشركة إثباتًا لحقه"[٣].

وقيل في تعريفه: "أنه يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة"[٤].

يتبين مما تقدم أن الأسهم حصة مشاعة من رأس مال الشركة المساهمة، يملك المساهم منها بقدر ما له من الأسهم، ويكون شريكًا فيها حسب نسبة تملكه، وله حق بيع نصيبه من الأسهم ورهنها، كما أنه شريك في ربح الشركة وخسارتها، ووقف الأسهم يكون: بحبس أصل

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٦).

(٢) مقاييس اللغة، (١١١/٣)، مادة (سَهُمَ). لسان العرب (٣٠٨/١٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٢)، مادة (سهم).

(٣) الأسهم والسندات، الخياط (ص: ١٨)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢١) (ص: ٣٠٨).

(٤) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص: ٤٨). والكلام في الأسهم من حيث أنواعها وحكم التعامل في كل نوع يطول ويخرج عن موضوع الرسالة، وللاستزادة فيها، الأسهم والسندات، الخليل (ص: ٤٩)، الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح السلطان (ص: ١٣)، أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محيي الدين (ص: ١٠٧) وما بعدها، الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، د. عيد الجهني (ص: ٤٠)، مبدأ حرية تداول الأسهم، عبدالأول بسيوني (ص: ٣١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢٢٢/٢)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢١).

الأسهم وتسبيل أرباحها، فتصرف أرباح الأسهم الموقوفة إلى المصرف الذي عيّنه الواقف[١]، وبما أن الأسهم الموقوفة لا تكون محددة بعينها فإن حكم وقف الأسهم يتوقف على حكم وقف المشاع، وسأعرض كلام الفقهاء في وقف المشاع باختصار، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

المشاع في اللغة: جاء في تهذيب اللغة قوله: "شاع الشيء يشيع مشاعًا وشيعوعة فهو شائع إذا ظهر وتفرق، ... قال: ونصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها، أي: ليس بمقسوم"[٢].

وفي الاصطلاح: لم يورد الفقهاء تعريفًا خاص للمشاع، وإنما يرد في مصنفاتهم بمعناه اللغوي المعروف وهو ما يأتي في مقابلة الشيء المقسوم، جاء في العناية في بيان القسمة: "وفي الشريعة: جمع النصيب الشائع في مكان معين"[٣].

وقال في المبدع في معرض الكلام عن شروط الشفعة: "الثاني: أن يكون المبيع شقصًا .. مشاعًا من عقار .. فالشقص يحترز به عن الكل .. وبالإشاعة عن المقسوم"[٤].

اختلف الفقهاء في حكم وقف أحد الشركاء نصيبه في الملك المشاع بين اثنين أو أكثر على ثلاثة أقوال، كما يلي:

القول الأول: أن وقف المشاع جائز وصحيح، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) وقف الأسهم والصكوك، د. منذر قحف (ص: ١٨)، وقف الأسهم والصكوك، د. سيتي ماشيطة بنت محمود (ص: ٢)، وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوته (ص: ٩).

(٢) (٤٠/٣) مادة (شيع)، مقاييس اللغة (٢٣٥/٣)، المصباح المنير (ص: ٣٢٩)، مختار الصحاح (ص: ١٧١)، مادة (شيع).

(٣) العناية (٤٢٥/٩).

(٤) ابن مفلح (٦١/٥-٦٢).

(٥) الإشراف (٦٧٢/٢)، مواهب الجليل (١٨/٦-١٩)، عقد الجواهر (٣١/٣)، الذخيرة (٣١٤/٦)، المعيار المعرب (٥٥/٨).

(٦) المهذب (٦٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٥)، روضة الطالبين (٣٧٨/٤)، تيسير الوقوف (٤١/١-٤٢).

والحنابلة[١]، وأبو يوسف من الحنفية[٢].

القول الثاني: أن وقف المشاع لا يصح إن كان مما لا يقبل القسمة، وهو قول عند المالكية[٣].

القول الثالث: أن المشاع الذي لا يقبل القسمة يصح وقفه، أما إن كان مما يقبل القسمة فإن كان الشيوع طارئًا أو وقت الوقف فقط فيصح وقفه، أما إن استمر الشيوع حتى زمن القبض فلا يصح وقفه، وهذا قول محمد بن الحسن ﷺ[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة وقف المشاع بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي ﷺ: (احبس أصلها، وسبّل ثمرتها)[٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث على صحة وقف المشاع، فأسهم عمر ﷺ في خيبر كانت مشاعة مع غيره وليست مفرزة، وأمره النبي ﷺ بوقفها.

المناقشة: نوقش هذا الدليل من عدة أوجه، منها:

---

(١) الفروع (٣٣١/٧)، المبدع (١٥٥/٥)، دقائق أولي النهى (٣٩٩/٢)، المحرر (٣٦٩/١).

(٢) المبسوط (٣٦/١٢-٣٧)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ١٩)، فتح القدير (٤٥/٥)، البحر الرائق (٢١٨/٥)، قانون العدل والإنصاف، المادتين (٦٣، ٦٤)، (ص: ٢٠٣-٢٠٥).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (٧٦/٤)، مواهب الجليل (١٨/٦-١٩)، الذخيرة (٢٣٨/٦-٢٣٩).

(٤) المبسوط (٣٧/١٢)، الهداية (١٦/٣)، فتح القدير (٤٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٤)، الإسعاف (ص:٢٧-٢٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٥٠٨)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من وقف (٣٤٣)، والدارقطني في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٣٤٢/٥)، والبيهقي في كتاب الوقف، باب وقف المشاع (٢٦٨/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣١/٦).

الوجه الأول: أن وقف عمر ﷺ يحتمل أن يكون قبل القسمة أو بعدها، ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال وتنتفي الحجة[١].

الوجه الثاني: أن المائة سهم التي في خيبر هي ما يسمى ثمغًا، وليس فيها ما يشعر بأنها مشاعة، فإنه قال: إن المال المذكور يقال له: ثمغ، وكان نخلًا[٢].

يجاب عن هذين الوجهين أن الاحتمال غير وارد؛ فلم يأتِ ما يشير إلى قسمة الأسهم أو فرزها وهذا دليل أنها كانت مشاعة، كما أن عمر ﷺ حين استشار النبي ﷺ في المائة سهم والمائة وسق كانت مشاعة غير مقسومة، وأشار عليه النبي ﷺ بوقفها وهي كذلك.

ويجاب عن الوجه الثاني بأن عمر ﷺ حين كتب الكتاب ذكر ثمغ باسمها، ولم يذكر غيرها إلا بالمائة سهم والمائة وسق، وهذا يدل على كون السهام والأوساق مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة أيضًا[٣].

الدليل الثاني: حديث بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا)، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى[٤].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على صحة وقف المشاع، فهم تصدقوا بالأرض المشاعة بينهم، والنبي ﷺ قبل منهم ذلك[٥].

الدليل الثالث: حديث كعب بن مالك ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ، قال: (أَمْسِك عليْك بعض مَالك

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٢) تلخيص الحبير (٣/١٦٠).

(٣) إعلاء السنن (١٣/١٥٦).

(٤) تقدم تخريج الحديث، ص: ٥٣.

(٥) فتح الباري (٥/٣٩٩).

فهو خَيرٌ لك)، قلت: أُمسك سهمي الذي بخيبر[١].

وجه الدلالة: جاء في فتح الباري بيان وجه الاستدلال: "بأن قول النبي ﷺ: (أَمْسِك عليك بَعض مَالك) ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع"[٢].

الدليل الرابع: ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: (والله لا أَحْمِلُكم ومَا عندي ما أَحْمِلُكم عليه)، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أُتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود[٣] غر الذرى[٤]"[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وهب الأشعريين ثلاثًا من الإبل مشاعة بينهم، والوقف كالهبة بجامع التبرع فيهما، فكما ملك الواهب والمتصدق يملك الموهوب والمتصدق عليه[٦].

الدليل الخامس: "ولأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز"[٧].

---

(١) تقدم تخريج الحديث، ص: ١١٦.

(٢) ابن حجر (٣٨٦/٥).

(٣) الذود: القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: لسان العرب (١٦٨/٣)، المصباح المنير، ص: ٢١١، النهاية (١٧١/٢)، شرح النووي على مسلم (٥٠/٧).

(٤) الذرى: جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، ويراد بها هنا سنام الجمل. ينظر: لسان العرب (٢٨٤/١٤)، تهذيب اللغة (٩/١٥)، النهاية (١٥٩/٢)، شرح النووي على مسلم (١٠٩/١١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم (١١٤٨)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٧٢٣).

(٦) المحلى، ابن حزم (١١٠/٨).

(٧) المغني (٣٧/٦)، المهذب (٦٧٤/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١٨٩/٦).

الدليل السادس: قياس جواز وقف المشاع على جواز بيعه، فكما يجوز بيع المشاع فكذلك يصح وقفه[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم صحة وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة بأدلة منها:

الدليل الأول: أن وقف ما لا يقبل القسمة فيه ضرر على الشريك من جهتين:

الأولى: أنه لا يقدر على البيع.

الثانية: أنه إن فسد في الشيء المشترك بينهما شيء لم يجد من يصلحه معه[٢].

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين، هما:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الشريك لا يقدر على بيع نصيبه، بل إن الإجماع منعقد على أن للشريك بيع نصيبه من المشاع[٣].

الوجه الثاني: أن إصلاح الوقف من أهم أعمال الناظر، وأولى ما يجب عليه القيام به[٤].

الدليل الثاني: أن القسمة بيع، والبيع لا يجوز في الوقف[٥].

يناقش: بعدم التسليم فالقسمة فرز وليست بيعًا. وعلى التسليم بأن القسمة بيع، فإن بيع الوقف يكون ممنوعًا إذا كان معينًا لا المعروض للقسم؛ لأنه كالمأذون في بيعه من مُحبسه[٦].

---

(١) الذخيرة (٦/٣١٤)، المغني (٦/٣٧)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧٦)، الوقوف (ص: ٦٥).

(٢) مواهب الجليل (٦/١٨)، الذخيرة (٦/٣١٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٢٣٣-٢٣٤).

(٤) في عمارة الوقف وأنها من أعمال الناظر (ص: ١٧٠).

(٥) فتح الباري (٥/٣٨٦).

(٦) مواهب الجليل (٦/١٩) . حاشية الدسوقي (٤/٧٦).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بعدم صحة وقف ما يقبل القسمة، وصحة ما لا يقبل القسمة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن قبض الموقوف شرط لصحته، فإذا كان مشاعًا وهو قابل للقسمة ولم يقسم فإن هذا ينفي تمام القبض(١).

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن القبض شرط لصحة الوقف، بل يصح الوقف حتى وإن لم يخرج عن يد الواقف، بدليل وقف عمر بن الخطاب ﷺ فالنبي ﷺ حين أشار عليه بوقف أسهمه التي في خيبر لم يأمره بإخراجه من يده وتسليمها للموقوف عليهم، "فبهذا نراه بلا قبض جائزًا"(٢).

وعلى فرض التسليم بأن القبض شرط في صحة الوقف فيقال: إن قبض كل شيء بحسبه، وقبض المشاع ممكن حسب ما يليق به، وعليه فيصح وقفه(٣).

الدليل الثاني: واستدل بصحة وقف ما لا يقبل القسمة بقياس الوقف على الهبة والصدقة المنفذة(٤).

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم جواز وقف المشاع، سواءً كان مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات، كما أن الأخذ بهذا القول فيه توسعة على الواقفين ومراعاة لتشوف الشرع إلى البذل والإنفاق(٥).

وبناءً على القول بجواز وقف المشاع، فإن وقف الأسهم جائز إذا انطبقت عليها

---

(١) المبسوط (٣٧/١٢)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ٢٠)، فتح القدير (٤٥/٥-٤٦).

(٢) الأم (٦١/٤)، الحاوي الكبير (٥١٤/٧)، المغني (٣٧/٦).

(٣) الذخيرة (٣١٤/٦).

(٤) فتح القدير (٤٦/٥-٤٧)، أحكام الأوقاف، الخصاف (ص: ٢٠)، أحكام الوقف، أحمد إبراهيم (ص: ٤٤).

(٥) المعايير الشرعية، المعيار رقم (٣٣)، (٤/٤/٣)، (ص: ٤٤٥)، أحكام الوقف، زهدي يكن (ص: ٩٥).

ضوابط الوقف، وهي كما يلي:

أولًا: أن يكون الواقف مالكًا للأسهم المراد وقفها، أو مخولًا له ذلك.

ثانيًا: أن تكون الأسهم في شركة يجوز المساهمة فيها وأنشطتها مباحة، وأن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة(١).

ثالثًا: أن يعين الواقف الأسهم التي يريد وقفها بما يزيل اللبس أو الاشتباه، وذلك ببيان اسم الشركة وعدد الأسهم أو نسبتها ونحو ذلك.

المبحث الثالث: المخاطرة في استثمار الوقف، وفيه مطلبان:

قبل الكلام عن المخاطرة في استثمار الوقف وعوائده أبيّن المعنى المراد بالمخاطرة في اللغة والاصطلاح، فأقول مستعينًا بالله تعالى.

المخاطرة في اللغة: من الخَطَر: وهو بفتحتين: الإشراف على الهلاك وخوف التلف، وخاطر بنفسه أشفاها على خطر هلك، وألقاها في التهلكة، وفعل ما يكون فيه الخوف أغلب(٢).

وهي في الاصطلاح لها ذات المعنى اللغوي، وفي التعاملات المالية المخاطرة بالمال المتاجرة به في تعاملات قد تعرضه للخسارة الجزئية أو الكاملة بنسبة أعلى من مجالات أخرى.

المطلب الأول: في استثمار عين الوقف:

يتعين المحافظة على الوقف بصفته مالًا، وقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال، وأول ما يدخل في ذلك المال المولى عليه، ومنه مال الوقف الذي يتولى

---

(١) المراد بالأسهم الجائزة: هو ما يسمى عند أهل التخصص بالأسهم العادية في مقابل الأسهم الممتازة ونحوها. ينظر في تقسيم الأسهم وأنواعها المراجع السابقة.

(٢) مقاييس اللغة (١٩٩/٢)، المصباح المنير (ص: ١٧٣)، القاموس المحيط (ص: ٣٨٦)، المعجم الوسيط (٢٤٣/١)، تاج العروس (١٩٧/١١)، مادة (خَطَر).

النظر عليه ناظر عام أو ناظر خاص[١]. والدخولُ في مشروعات استثمارية عرضةٌ للخسارة، وهذا أمر معلوم، إلا أن المشروعات ومواردها تختلف من حيث إمكانية تعرضها للفشل والخسارة[٢]، ومن حفظ الوقف وخصوصًا عين الوقف عدم تعريضه للمخاطرة حال الاستثمار، والمراد بذلك تجنبيه الدرجات العالية من المخاطرة حيث لا يخلو الاستثمار من المخاطرة، ولكنها تتفاوت في قدرها، لأنه قد يؤدي تعريضه للخطر الشديد إلى فقد عين الوقف، وإلحاق الضرر بالوقف والواقف والموقوف عليهم، ويمكن تخريج المنع من استثمار عين الوقف فيما فيه مخاطرة مرتفعة على ما قرره الفقهاء في مال اليتيم من النهي عن قربانه إلا بالتي هي أحسن كما أمر الله ﷻ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٣]، والمخاطرة المرتفعة بمال اليتيم تصرف ممنوع، ينهى عن قربان المال عندها، وبناء عليه فما كان ذا خطر كبير لا يحتمل مثله غالبًا وفقًا لما يقدره أهل الخبرة يجب منع استثمار عين الوقف فيه[٤].

المطلب الثاني: في استثمار عوائد الوقف:

من الواجب على النظار أن يسلكوا السبل الكفيلة لضمان عدم التعرض للخسارة ما أمكن، فلا بد من مراعاة مراتب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات عوائد الوقف، ولا بد من اختيار الشركات والمؤسسات الموثوقة والمعروفة بالنجاح في غالب مشروعاتها، ولا بد من دراسة أهل الخبرة للمشروع المراد الاستثمار فيه بعوائد الوقف وفائدته قبل الدخول فيه[٥]. ويمكن التخفيف من المخاطرة في استثمار عوائد الوقف باختبار المجالات

---

(١) استثمار أموال الوقف، د. أحمد الصقيه (ص: ١٣٥).

(٢) استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢١٠).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) استثمار أموال الوقف، د أحمد الصقيه (ص: ١٣٨-١٣٩)، استثمار الوقف، د. سالم آل راكان (ص:١٠٢).

(٥) استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار (ص: ٢١٠).

الاستثمارية التي تغل عائدًا مستقرًا نسبيًا وليس متذبذبًا، والتنويع في مجال الاستثمار بحيث لو تعرض أحد أوجه الاستثمار للخطر تحمله الوجه الثاني، الذي يؤدي إلى التخفيف من الأضرار في استثمار عوائد الوقف(١).

قال القره داغي -حفظه الله- في معرض كلامه عن استثمار الأوقاف: "الأخذ بالحذر والأحوط والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن ضمان طرف ثالث بقدر الإمكان"(٢).

المبحث الرابع: ضوابط استثمار الوقف:

قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الأوقاف أكثر من بقية الأموال، وتُعَدُّ المحافظة عليها وتنميتها واستثمارها ضرورة شرعية وذلك لكي يستمر الوقف في تقديم النفع للموقف عليهم، ويعد القائمون على الوقف أيًا كانوا نظارًا أو هيئات أو مراكز أو نحو ذلك مسئولين أمام الواقف وأمام الموقوف عليهم وأمام المجتمع عن أي تقصير أو تفريط أو إهمال أو تعدٍ في استثمارها وتنميتها، وقبل ذلك كله هم مسؤولون أمام الله عز وجل، لذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تنمية واستثمار أموال الوقف يمكن عرضها فيما يلي:

أولًا: أن يكون الاستثمار مشروعًا طيبًا:

ويقصد بذلك أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ومجتنبة المجالات المحرمة شرعًا كالفوائد الربوية، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في المجالات المحرمة، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأنه لا يصح أن نسعى لاستثمار الأوقاف وزيادة غلتها وريعها وعوائدها بالوسائل المحرمة؛ لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر

---

(١) استثمار أموال الوقف، د.حسين شحاته (ص: ١٥٨)، استثمار الأموال الموقوفة، د. فؤاد العمر (ص:٢٠٢).

(٢) استثمار الوقف، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، (٤٨٩/١) بتصرف يسير.

والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة[١].

الوقف عبادة لله تعالى يجب أن يكون طيبًا حلالًا، يَدُلُّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[٢]، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا تَصَدَّق أَحَدٌ بصَدَقَة مِن طَيِّبٍ، ولا يَقبَلُ الله إلا الطَيِّبَ، إلا أَخَذَهَا الرحمن بِيَمِينِهِ وإِنْ كانت تَمْرَة، فَتَرْبُو في كَفِّ الرّحمن حتى تَكُون أَعظَمَ مِن الجَبَلِ كَمَا يُرَبّي أَحَدَكُم فُلُّوه أو فَصِيلَه)[٣][٤].

ثانيًا: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار:

ويقصد بذلك أن تكون ثمرة الاستثمار محققة، أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة، وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة[٥].

ثالثًا: ألا يخالف نص الواقف الصريح في هذا الاستثمار:

مما هو معلوم أن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف أمرًا دل الشرع على اعتباره، وبناءً عليه فلا بد أن يكون هذا الاستثمار متوافقًا مع شروط الواقف فإذا كان يتعارض معه

---

(١) استثمار الوقف، د. سالم آل راكان (ص: ١٠١٩)، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقا، ضمن بحوث إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (ص: ١٨٧)، استثمار الأموال الموقوفة، د. فؤاد العمر (ص: ٢٠٤)، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء (ص: ٣٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة،، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٤٠٩).

(٤) استثمار أموال الوقف، سعيد عبدالعال (ص: ٧٤)، استثمار الأموال الموقوفة، السيد أحمد الخزنجي (ص:١٠٩).

(٥) استثمار الوقف، د. سالم آل راكان (ص: ٦١)، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد السعد ومحمد العمري (ص: ٤٧)، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقا، ضمن بحوث إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (ص:١٨٨).

وكان الشرط معتبرًا فلا استثمار[١].

رابعًا: مراعاة حال الموقوف عليهم:

بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع عوائد الوقف عاجلًا على الموقوف عليهم إذ لا بد من تقديم حاجة الموقوف عليهم، والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والدواء.

خامسًا: الأخذ بأساس الأولويات:

ويقصد بذلك ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم[٢].

سادسًا: حسن اختيار مجال الاستثمار وصيغته:

ويقصد بذلك اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الريع الأفضل، والربح الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع إتباع أقوم وأفضل الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

سابعًا: تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم:

ويقصد بذلك أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعًا للجهات الموقوف عليهم ولاسيما الطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

---

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد السعد (ص: ٤٧)، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء (ص: ٣٤٠)، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

(٢) التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء (ص: ٣٣٩).

ثامنًا: التنويع في الاستثمار وتقليل المخاطر:

ويقصد بذلك تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال أو مكان قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات والأماكن خفت الخسائر وعوض بعضها بعضًا، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار.

كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة[١].

تاسعًا: توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف:

ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرر أو يؤدي إلى شك وريبة، وهذا مطلوب بشكل عام لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[٢]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني ولطبيعتها الزمنية في امتداداها لأجيال بعد أجيال.

عاشرًا: التوازن لتحقيق الاستقرار:

ويقصد بذلك التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال

---

(١) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. العياشي فداد (ص: ٨)، ضمن أبحاث مؤتمر: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، بمكة المكرمة، التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته، د. محمد سلطان العلماء (ص: ٣٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الحاضرة والأجيال القادمة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته، هذا الضابط يسهم في تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات في العوائد ويخفض من المخاطر(١).

وبعد هذا العرض المختصر والموجز لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار الأوقاف وتنميتها مما له الصلة الوثيقة بحمايتها دون الخوض في تفاصيل الأحكام ودقائق المسائل وإيراد صور ووسائل الاستثمار المتعددة للأوقاف فإن حماية الأوقاف تتحقق بصدق النية وإخلاصها لله تعالى، وإرادة إيصال النفع والخير للوقف والموقوف عليهم بعيدًا عن المصالح الخاصة، وأن تُوَكَل مهمة الاستثمار والتنمية إلى من يتصف بالقوة والأمانة والخبرة الكافية في مجال الاستثمار والمعرفة بخفايا التجارة وأساليبها، إذ ليس كل من تولى النظارة على الوقف يصلح لإدارة استثماره وتنميته فينبغي مراعاة ذلك والأخذ بهذه الأسباب، واستشعار مراقبة الله تعالى في كل ذلك.

---

(١) استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢٢٢-٢٢٤)، الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، د. حسين شحاته (ص: ٤-٧)، والاستثمار والتمويل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، د. حسين شحاته (ص: ٣-٧)، والضوابط الشرعية لاستثمار المال، د. زياد مقداد (ص: ١٠-١٧)، وضوابط استثمار الوقف الإسلامي، د. حسن السيد خطاب (ص: ١٩-٢٤).